

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### (المادة الاولى)

- يختص السيد الدكتور/ محمد أحمد يوسف - نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفنى والتدريب بما يأتى :
- ١ - الإشراف المباشر على قطاع التعليم الفنى والتجهيزات بإداراته المركزية والإدارات العامة التابعة له .
  - ٢ - الإشراف المباشر على مشروعات التطوير الخاصة بالتعليم الفنى والتدريب المهنى سواء الممولة من الدولة أو الممولة فى هيئة منح أو قروض .
  - ٣ - التنسيق بين مراكز التدريب التابعة للوزارات والجهات الحكومية المختلفة وبين قطاع التعليم الفنى وذلك لتعظيم الفائدة .
  - ٤ - الإشراف على مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى TVET2 الممول من الاتحاد الأوروبى بمبلغ خمسين مليون يورو لمدة خمس سنوات اعتباراً من العام (٢٠١٤/٢٠١٥) .

٥ - إعداد دراسة متكاملة عن إنشاء وزارة للتعليم الفني والتدريب

---

على أن تشمل على الآتى :

- ( أ ) الأهداف والمهام والاختصاصات .
  - (ب) الهيكل التنظيمى .
  - (ج) خطة العمل وأسلوبه والبرنامج الزمنى للتطبيق .
  - (د) اقتراح التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك .
  - (هـ) مصادر التمويل .
- على أن يقدم خطة زمنية ربع سنوية وخطة شهرية مع تحديد الموارد المطلوبة ،  
كما يقدم تقارير دورية (أسبوعية وشهرية) .

#### (المادة الثانية)

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
- ( الموافق أول يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب